إقتراح قانون معجّل مكرر يرمي إلى تعديل المادة (٤١٩) من قانون العقوبات

مادة وحيدة:

يعدّل نص المادة (419) من قانون العقوبات ليصبح كالتالي:

من تدخّل مع قاضٍ او استعطفه، كتابةً، مشفاهةً او بأي شكلٍ آخر، لمصلحة أحد المتداعين أو ضدّه، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور ومئة ضعفه.

تشدّد العقوبة وتضاعف الغرامة، اذا كان الفاعل او المتدخّل متولياً منصباً رسميّاً او وظيفة عامّة.

يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في قانون حماية كاشفي الفساد رقم (83) تاريخ 2018/10/10 الشخص الذي يقوم بكشف المعلومات عن التدخّل المذكور.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

النائب جورج عقيص

الأسباب الموجبة:

في ظلّ ما يتعرّض له القضاء من تدخّلات من اصحاب النفوذ، وتحصيناً للقضاء من تلك التدخّلات،

وبما ان المادة (419) من قانون العقوبات، بصيغتها الراهنة، تكتفي بفرض غرامة مالية تتراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة على من استعطف قاضياً كتابةً او مشافهةً لمصلحة أحد المتداعين أو ضدّه، وهي عقوبة لا تتناسب مع خطورة الفعل،

وبما أنه يقتضي تغيير توصيف الفعل من مخالفة الى جنحة وتشديد العقوبة خاصة اذا كان مرتكبها موظف عام او متولّي منصب رسمي مستخدماً نفوذه وموقعه،

لذلك، نتقدّم من رئاستكم بهذا القانون آملين اقراره.

في 2019/5/28

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤١٩ من قانون العقوبات

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسةً لها الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء في ٢٠١٩/٩/١٧، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور مقرر الجلسة النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة:

- القاضي ماريز العم
- القاضي كارلا شواح
- القاضي زياد مكنا

درست اللجنة اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤١٩ من قانون العقوبات. وقد سبق للجنة أن درست الاقتراح المذكور خلال عدة جلسات، واطلعت خلالها على الاسباب الموجبة كما استمعت الى راي وزارة العدل، وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية التي شكلتها اللجنة لدرس الاقتراح المذكور.

وبعد المناقشة والتداول بالاقتراح المذكور بين السادة اعضاء اللجنة والاطلاع على النصوص ذات الصلة اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً بحيث:

١- اضافة الى جانب الالتماس من القاضي الالتماس من المحكم ومن اي شخص يقوم بمهمة قضائية او تحكيمية، من مساعدين قضائيين وخبراء وسواهم ممن يتولون مهام قضائية او تحكيمية.

٢- شددت العقوبة المنصوص عليها في القانون الحالي بحيث رفعت الغرامة المقررة كما اضافة لها عقوبة الحبس.

٣- اضافت نص جديد على المادة يقضي بتشديد العقوبة على الفاعل او الشريك او المتدخل او المحرض اذا كان موظفاً بمفهوم المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات

واللجنة إذ تتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا كما عدّلته باجماع الأعضاء الحاضرين ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠١٩/٩/١٧

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤١٩ من قانون العقوبات

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الاولى: يعدل نص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات ليصبح على كالتالي:

المادة ٤١٩:

من التمس من قاض أو محكم أو من شخص يقوم بمهمة قضائية أو بمهمة تحكيمية، بأي وسيلة، أي طلب متعلق بدعوى أو بمراجعة قضائية، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومئة ضعفه.

تشدد هذه العقوبة وفق احكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اذا كان الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض موظفاً وفق المعنى المقصود في المادة ٣٥٠ من هذا القانون.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة بين النص الحالي للمادة ٤١٩ من قانون العقوبات وبين الاقتراح الرامي الى تعديله

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

النص الحالي للمادة ٤١٩ من قانون العقوبات	الاقتراح الرامي الى تعديله
المادة ٤١٩: من استعطف قاضيا كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .	المادة الاولى: يعدل نص المادة (٤١٩) من قانون العقوبات ليصبح على كالتالي: المادة ٤١٩: من التمس من قاض أو محكم أو من شخص يقوم بمهمة قضائية أو بمهمة تحكيمية، بأي وسيلة، أي طلب متعلق بدعوى أو بمراجعة قضائية، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومئة ضعفه. تشدد هذه العقوبة وفق احكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اذا كان الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض موظفاً وفق المعنى المقصود في المادة ٣٥٠ من هذا القانون. المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.